

الواقع تحت عنوان قضية فلسطين، وتأكيداً لقرارها رقم ٢٢٣٦ الصادر في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤، والذي اعترفت بهوجبه بالحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، واعتراضاً بضرورة تحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط في أسرع وقت ممكن، واعتقاداً بأن تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة هو شرط مسبق لتحقيق سلام دائم وعادل في المنطقة، واقناعاً بأن اشتراك الشعب الفلسطيني هو شرط أساسي في أية جهود أو مفاوضات تستهدف التوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط:

أولاً: تطلب من مجلس الأمن الدولي دراسة وتبني القرارات والإجراءات اللازمة من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية المشروعة وفقاً لقرار الجمعية العامة الرقم ٢٢٣٦.

ثانياً: تدعو إلى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في كل الجهود والمناقشات والمؤتمرات حول الشرق الأوسط والتي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة على قدم المساواة مع جميع الأطراف الأخرى على أساس القرار ٢٢٣٦.

ثالثاً: تطلب من الأمين العام إبلاغ رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط هذا القرار، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في أعمال المؤتمر، كما في الجهود الأخرى للسلام.

رابعاً: تطلب من الأمين العام تقديم تقرير حول هذا الموضوع للجمعية العامة في أقرب وقت ممكن.

وفي الوقت نفسه ناز القرار المقدم من اللجنة الاجتماعية والمتعلق باعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري الذي أدرج تحت الرقم ٢٢٧٩ بـ ٧٢ صوتاً ضد ٣٥ صوتاً.

لبنان

أن من أبرز مظاهر الأزمة اللبنانية أنها متعددة الأسباب متشابكتها نتيجة تعقد الوضع اللبناني المتأزم نفسه. وغفل العوامل المحلية (الاجتماعية والسياسية والاقتصادية) فيه، بجانب بروز الدور الدولي (الاقليمي والعالمي) في منعه. ولم

الجمعية العامة ببرنامج تنفيذي لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٢٢٣٦. وأن تأخذ بعين الاعتبار وضع توصياتها لتطبيق ذلك البرنامج، جميع الصلاحيات التي تملكها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حسب ميثاقها.

خامساً: تخول اللجنة، خلال أداؤها مهمتها، أن تقيم اتصالات وأن تستقبل وتبحث مقترحات ومشاريع من أية دولة أو أية منظمة اقليمية، بالإضافة إلى منظمة التحرير الفلسطينية.

سادساً: تطلب من الأمين العام تزويد اللجنة بجميع التسهيلات لاداء مهمتها.

سابعاً: تطلب من اللجنة تقديم تقريرها وتوصياتها إلى الأمين العام في موعد أقصاه أول حزيران ١٩٧٦، وتطلب من الأمين العام أن يقدم التقرير إلى مجلس الأمن.

ثامناً: تطلب من مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، بعد الأول من حزيران، بحث قضية ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة المعترف بها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية الرقم ٢٢٣٦.

تاسعاً: تطلب من الأمين العام إبلاغ اللجنة عن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن وفقاً للفترة السابقة.

عاشراً: تخول اللجنة، إذا بعين الاعتبار الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها.

حادي عشر: تقرر أن يدرج البند بعنوان «قضية فلسطين» في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين.

وقد ناز القرار بأغلبية ٩٣ صوتاً ضد ١٨ وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت.

أما الفقرة التي أدرجت في القرار الخاص بأزمة الشرق الأوسط الذي أقر بأغلبية ١٠١ صوت ضد ثمانية أصوات وامتناع ٢٥ دولة من التصويت فقد نصت على ما يلي:

«الجمعية العمومية... الأخذاً في الاعتبار البند